

المترافع لديه ابطال البيع الموقوف ورد الدار الى الوقف والزمان واضع اليد بها
 الدار المرفوع في مدة تصرفه فيها **اجاب** تكون الشبهة التي يكون بها الحس
 باطله ولا يصح البيع الموقوف عليها وتزد الدار الى الوقف ويلزم واضع اليد بوجوه
 مثل الدار مدة تصرفه والله اعلم **كتاب القسمة** **سئل** فيها اذ اجرت
 العادة بان الغرامات السلطانية التي على الررس تقسم عليهم بحسب اعلى وادنى
 ووسط وفي قرية جماعة لم فيها درر واملاك ولكنهم ليسوا من اهلها فهل تقسم
 الغرامات المذكورة عليهم وعلى اهل القرية بحسب حالهم او لا **اجاب** تقسم عليهم
 وعلى اهل القرية بحسب حالهم على ما جرى به العرف والعادة وبالله التوفيق
سئل فيها اذا كان لزيد من رعية وله في قرية قريبة من الرعية دار فاسكن
 من يد رجلا جعله وكيله عنده في تعاطي حش المزرعة وزراعتها في الدار المذكورة
 والمزرعة ليست من اراض القرية فحضر اهل القرية والرجل في ارض القرية بيرا
 موقعت بنت الرجل المذكور فيها فانت محترم حاكم العرف اهل القرية بحسب
 ذلك وهل يكون ابو البنت المذكور اسوة رجل من اهل القرية في الجزية المذكورة
 او لا **اجاب** يكون ابو البنت المذكور اسوة رجل من اهل القرية في الجزية والله اعلم
سئل فيها اذا سكن جماعة من النصارى في قرية يتعاطون فيها حرفة الحياكة
 وليس يبد بهم شيء من اقدنة القرية ولا لهم فيها ملك ولا عقار وجاه على القرية
 تكاليف عرفية فهل توزع التكاليف المرفوعة بحسب رؤسهم ولا يختص بها
 النصارى المرفوعون او لا **اجاب** توزع التكاليف المرفوعة ولا يختص بها
 النصارى المرفوعون والله اعلم **سئل** فيها اذا كان بين جماعة ورجل اراض
 مشتركة النصف للجماعة والنصف للرجل وفي كل ثلاث سنين يزرعون
 منها جانباً والماء ان يكنى له ذلك الجانب الذي يزرع والجانب موقوف فقتبين
 فطلب الجماعة من الرجل القسمة من مخرج ارضه فاشتموا فافترقوا امرهم الى
 القاضي فامر القاضي بالقسمة فلم يقسم وارسل خدامه ووزعوا الطيب
 من احدى القرقتين من غير قسم فهل للجماعة ان يزرعوا الطيب من القرية
 اخرى في مقابلة ما زرعهم من تلك القرية او لا **اجاب** لم ذلك وبالله التوفيق

سئل فيها اذا كان

سئل فيها اذا كان في قرية اقدنة وعقارات البعض منه مختص بجماعة قاطنين
 ببلدة دمشق والبعض مختص بجماعة قاطنين في القرية المذكورة فاموال القاضي
 جماعة من اهل القرية المذكورة ان توزع الغرامات والتكاليف التي تقع في القرية
 بينهم ان كانت لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك وان كانت لحفظ النفوس
 فعلى الررس وكتب بذلك حجة وبعد مدة اتفقت اصحاب الابدنة القاطنون في
 القرية ان تؤخذ الغرامات والتكاليف كلها التي لحفظ الاملاك والتي لحفظ النفوس
 والتي لحفظ الاملاك نفس على اقدنتهم بالسوية واذا نوال رجل منهم ان ياخذ من الابدنة
 مبلغا معلوما نظير التكاليف التي على اقدنتهم وعلى رؤسهم وكتبوا بذلك حجة
 واستمررا على ذلك مدة طويلة والآن يطلبون من بعض اصحاب الابدنة القاطنين
 ببلدة دمشق ان يدفع على اقدنتهم اسويتهم فهل يبيحون من ذلك ولا يعمل بالحجة
 التي مضوا بها ان التكاليف التي لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك وان كانت
 لحفظ النفوس فعلى الررس او لا **اجاب** يعمل بالحجة التي مضوا بها ان التكاليف
 التي لم لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك والتي لحفظ النفوس فعلى الررس
 والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة فهل يسوغ لاحد الشركاء ان يطلب
 من احد الشركاء الساكن في الدار ان يتباع عليهم او يوجه عليهم وان كانت قابلة
 للقسمة تقسم او لا **اجاب** تقسم الدار بينهم ان امكنت القسمة وان لم
 تمكن يسوغ لاحدهم طلب ان يتباع عليهم او يوجه عليهم والله اعلم **سئل** فيها اذا
 كانت دار موقوفة على جماعة من قبل ابيهم فاقسموها بالارض وجعلوا لشخص
 منهم حصته من الدار الموقوفة وجميع حانوته جاز في ملكه بطريق الارث عن ابيهم
 فقد يله للقسمة فباع الشخص المذكور الحانوت الموقوف للغير ثم زاعوا الذي القاضي
 فابطل القسمة المذكورة لكون الدار وقفا فهل يبيع الحانوت المرفوع مستمرا بين
 الجماعة المذكورين بعد ابطال القسمة وينفذ البيع المذكور في حصة البايع فقط
 دون حصة البايعين ولم مطالبة المشتري برفع يده عن حصته او لا **اجاب**
 يبيع الحانوت مستمرا بين الجماعة بعد ابطال القسمة وينفذ البيع في حصة البايع
 دون حصة البايعين ولم مطالبة المشتري برفع يده عن حصته والله اعلم